لقوله عم للقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء و
خلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء
وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدئا من خنصر
رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل الى
الثلاث سنة ايضا لما روى انه عم توضأ مرة مرة وقال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وانه توضأ مرتين
مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين
وانه توضأ ثلاثا ثلاثا في غالب احواله فكان سنة لا فرضا
ويكره الزيادة على الثلاث الا لضرورة طمانينة القلب عند
حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة
دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة
كما ذكر في الاختيار والاولى ان تكون الثانية والثالثة كلتاهما
سنة لان التثليث الذي هو سنة انما يحصل بهما والنية
سنة ايضا هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب
ويستحب ان يضيف التلفظ باللسان اليه فيقول نويت
رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه
والترتيب المذكور في لفظ اية الوضوء سنة وليس بفرض
لان العطف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب
والولاء ايضا سنة لانه اكمال الفرض في محله والموالاة
وهي ان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما
بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا والمو

عليها وانما آدابه اي اداب الوضوء فهو ان يتأهب للصلوة
بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر في وقت
غير مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان من تثبيطه عنها و
ان يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من
البطن من النجاسة متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فاستقبالها او استدبارها
حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في
مد الرجل اليها واما حالة البول او التغوط فمكروه كراهة
تحريم ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس متفرجا
اي متوسعا بين رجليه ويرخي مقعده ما امكنه مبالغة
في التنظيف الا ان يكون صائما فلا يتفرج ولا يرخي
كيلا ينفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي
ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يصل
بالتنفس شيء الى الداخل فيفسد صومه مع ما فيه من
الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع
الحقنة وقلما يكون ذكره في الخلاصة وان يغسل مخرج
النجاسة بعد الاحجار او دونها مبالغة في التنظيف
والغسل بالماء وان كان ادبا لكن قد اديت به سنة الاستنجاء
وانما يكون ادبا اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا
جاوزت مخرجها ولم يكن المجاوز قدر درهم فغسله
سنة وان كان قدر درهم فغسله واجب والدليل قررناه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)